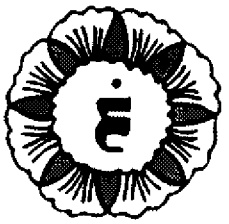

غائـب:

انظر: غياب.

غـارم:

ـ الغارم هو من لزمته ديون مشروعة وعجز عن وفائها.

ـ استحقاق الغارم من الزكاة (ر: زكاة/ ٢٦ب٣).

غُبـار:

ـ غبار الشيء هو الذرات المتطايرة منه.

ـ العفو عن غبار النجاسة الذي لا يمكن التحرز منه (ر: نجاسة/ ٤ز٢).

غبـن:

١ ـ تعريف:

الغبن هو النقص، وهو على نوعين:

غبن فاحش وهو الذي لا يتغابن به الناس ولا يدخل تحت تقويم المقومين.

وغبن غير فاحش وهو ما يتغابن به الناس ويدخل تحت تقويم المقومين.

٢ ـ آثار الغبن الفاحش (ر: خيار/ ٢ب٣) و (بيع/ ٤ي، ٦هـ).

غُـرَّة:

- الغرة: هي دية الجنين إذا أُسْقِط، عبدٌ أو أَمَة، أو نصف عشر الدية.
- وجوبها على من أسقط الجنين (ر: إسقاط/ ٢ب).

غَـرَر:

١ ـ تعريف:

الغَرَر هو الجَهالة، وقد يكون في الثَّمَن أو في المبيع أو في الأجل أو في التسليم.

٢ ـ أنواع الغرر:

والغرر ثلاثة أنواع: النوع الأول: المعدوم، والنوع الثاني: المجهول، وهو ثلاثة أنواع: مجهول مطلق، ومعين مجهول العين، ومجهول الجنس والقدر[١]، والنوع الثالث: المعجوز عن تسليمه[٢].

أ ـ **أما المعدوم**: فهو كحَبَل الحَبَلَة وبيع السنين[٣] وهو من المنكرات التي نهى عنها رسول الله ﷺ[٤].

ب ـ **وأما المجهول المطلق**: فهو كالملامسة والمنابذة، وهو من المنكرات أيضاً، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ[٥].

جـ ـ **وأما المعيَّن المجهول العين**: كقوله: بعتك ما في بيتي[٦].

د ـ **وأما المعين المجهول الجنس أو القدر**: فقد اختلف في بيعه[٧]، ويجوز منه ما دعت الحاجة إليه ورجحت مصلحته على مفسدته. وبناء على ذلك فقد رخص الشارع الحكيم بابتياع الثمرة بعد بدو صلاحها مبقاةً إلى حين كمال الصلاح وإن كان بعض أجزائها لم يخلق، ورخص في ابتياع النخل المؤبر

---

(١) شرح العمدة ١١٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٤١ و٢٨/ ٧٣ و٣٨٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥.
(٧) شرح العمدة ١١٧.

مع جديده إذا اشترطه المبتاع وهو لم يبد صلاحه بعد[١]، ورخص ببيع العقار جملة وإن لم يعلم دواخل الحيطان، وببيع الحيوان الحوامل، وببيع ما مأكوله في جوفه كالجوز واللوز وقصب السكر وجوز الهند ونحوه، وما مأكوله مغيَّب في التراب كالجزر واللفت إذا لم تدل أوراقه عليه[٢]، ورخص بالعرايا تُباع بخِرصها تمراً[٣].

هـ ـ **وأما المعجوز عن تسليمه**: فكالعبد الآبق، وقد مر تفصيل ذلك في (بيع/ ٥أ٦).

٣ ـ آثار الغرر:

كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن الغرر نوع من الميسر[٤]، وأن مفسدة بيع الغرر تتمثل في أنه مظنة العداوة والبغضاء[٥] قال تعالى في سورة المائدة/ ٩١: ﴿**إنما يريدُ الشيطانُ أن يوقِعَ بينَكم العداوَة والبغضاءَ في الخَمْر والمَيسر**﴾ وهي أقل من مفسدة الربا التي تتمثل في أكل أموال الناس بالباطل[٦]، ولذلك فإنه يباح من الغرر أنواع عند الحاجة ورجحان المصلحة، لأن المفسدة إذا عارضتها مصلحة راجحة قدِّمت المصلحة الراجحة عليها، لأن تحريمها أشد ضرراً من مفسدة وجودها[٧].

والعقود التي يطرأ عليها الغرر لا تخرج عما يأتي:

أ ـ **عقود معاوضة واسترباح**: وهي العقود التي يكون فيها العِوَض مقابلَ مال، والمال هو مقصودها الأعظم، كالبيع والإجارة، والغرر الفاحش يفسد هذه العقود[٨] و (ر: إجارة/ ٣أ، ٤ جـ ٢ جـ، ٤د٢) و (بدل/ ٢هـ) ولذلك قال رحمه الله تعالى: يشترط في الإجارة أن يكون الأجر معلوماً[٩]، وقال:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٤١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥ و٣١ و٤٥ و٢٢٦ و٤٨٦ ـ ٤٨٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٣٨، وشرح العمدة ١١٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٥٠ و٢٩/ ٢٥.
(٤) مجموع الفتاوى ١٤/ ١٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥ و٤٨.
(٧) مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٧١ و٢٠/ ٣٤١ و٢٩/ ٢٥ و٤٨ و٤٨٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٢، وشرح العمدة ١١٨.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٩٩ و١٦٨.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٠٥.

الإجارة بأجرٍ مجهولٍ من الميسر[١]، وقال فيمن قال: أنا أضمنه بكذا وإن أكله الجراد: هو شرط فاسد، لأنه شرط غرر وقمار[٢].

ويباح من هذه العقود ما دعت الحاجة الشديدة إليه ورجحت مصلحته على مفسدته وإن كان فيه اليسير من الغرر، لأن الحاجة الشديدة يندفع بها يَسيرُ الغرر[٣]، وبناء على ذلك فقد أبيح بيع العرايا، وبيع ما مأكوله في جوفه، وبيع ما مأكوله في التراب، للحاجة الشديدة لذلك (ر: غرر/ ٢د) و(بيع/ ٥أ٤و) و (حاجة/ ٣أ) وجاز بيع السلعة بما يبيعها به للناس (ر: بيع/ ٦ب٢).

أما إن كان الغرر فاحشاً فإنه يُفسد هذه العقود، وإذا فسد العقد كان للعامل أجر المثل، وعلى هذا فإنه لو استأجره على استيفاء المال بعوض، ولم يبين هذا العوض، فله أجر المثل[٤].

ب ـ **عقود معاوضة والعوض فيها مقابل بما ليس بمال**: وهذه العقود لا يضر فيها الغرر، كالصداق والكتابة والفِدية في الخلع والصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب ونحوها، وهذه العقود لا يفسدها الغرر، لأن المال ليس هو المقصود الأعظم فيها[٥] و (ر: جناية/ ٣ب١ أ، ٣ب ٣ب) و (ر: خلع/ ٥جـ) و (رق/ ٣د) و (مهر/ ٣).

جـ ـ **عقود المعاوضة التي هي من قبيل المشاركات**: كالمزارعة والمساقاة، والمضاربة، وهذه لا يفسدها الغرر، لأن سبب تحريم الغرر في المعاوضات التي مقصودها المال أن فيها أكلاً لأموال الناس بالباطل، أما المزارعة والمساقاة والمضاربة فلا يأكل فيها أحدٌ مال أحد، لأنه إن لم ينبت الزرع لم يأخذ صاحبُ الأرض منفعة الآخر[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥١٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٥٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٨٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٩ و٤٨٨، والقواعد النورانية ١٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥١٠ و٢٩/ ١٠٥ و٣٠/ ٦٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٥ و٤/ ١٣٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٩٩.

د ـ **عقود التبرع**: وهذه العقود لا يفسدها الغرر، فيصح التبرع بالمجهول (ر: تبرع/ ٨د) كعتق المجهول[١] وضمان المجهول، كضمان ما يلزم التاجر من الديون[٢] و (ر: كفالة/ ٤ب) ووقف المجهول المُعَيَّن، كدار وقفها ولم يرها، أما غير المعين فلا يجوز[٣] و (ر: وقف/ ٥أ٥) والإقرار بالمجهول وغير المتميز[٤] و (ر: تبرع/ ٨د) والوصية لمجهول (ر: وصية/ ٧ب٣) والإبراء من حق مجهول (ر: إبراء/ ٥ب).

غُسْل:

١ ـ تعريف:

الغسل هو إفاضة الماء على البدن كله مع النية.

٢ ـ حكمه:

يختلف حكم الغسل باختلاف سببه، كما سنرى في الفقرة التالية.

٣ ـ أسبابه:

أ ـ **الجنابة**: الغسل من الجنابة فرض[٥]، وإذا كان فرضاً فإن للزوج أن يُجْبر زوجته عليه (ر: إجبار/ ٢هـ) وأسباب الجنابة ما يلي:

١) إيلاج ذكر الرجل في فرج، قبلاً كان الفرج أو دبراً، من ذكر أو أنثى ولو من غير إنزال[٦].

٢) خروج المني يقظة بشهوة، أو مناماً بشهوة أو بغير شهوة، أما خروجه يقظة بغير شهوة فلا يوجب الغسل، كالخارج عقب البول بألم أو بغير ألم[٧].

ب ـ **الحيض**[٨]: وقد تقدم الكلام على الحيض في (حيض).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٦٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٤٩، والاختيارات للبعلي ٢٣١.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٩٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٢٠ و٣٥/ ٤٢١.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٩٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٤٣ و٥٩٥ و٢٥/ ٢٣٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٩٦، والاختيارات للبعلي ٤٠.
(٨) الاختيارات للبعلي ٤٠.

جـ - **النفاس**: ولا يشترط في النفاس أن يخرج معه دم حتى يجب الغسل، بل إن مجرد خروج الولد يوجب الغسل[١] (ر: نفاس/ ٣).

د - **الموت**: وغسل الميت واجب[٢] و (ر: موت/ ٣ب) ولا يحل أخذ الأجرة عليه (ر: إجارة/ ٤جـ ٢د).

هـ - **الإسلام**[٣]: فإن اغتسل الكافرُ معتقداً وجوبه، ثم أسلم لم تجب عليه إعادة الاغتسال[٤].

و - **الجمعة**: ويجب غسل الجمعة على من له عرق أو ريح يتأذى به غيره، وهو واجب على من تجب عليه الجمعة وعلى من لا تجب[٥].

ز - **الاستحاضة**: يستحب للمستحاضة الاغتسال لكل صلاة، ولا يجب عليها ذلك، إنما الواجب هو الوضوء[٦]، و (ر: استحاضة/ ٣أ).

ح - **بعض مناسك الحج**: يستحب الغسل لمن يريد الإحرام ولو كانت حائضاً أو نفساء (ر: إحرام/ ٦ب) ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، أما الغسل للطواف فلا أصل له[٧] و (ر: حج/ ١٣).

- ويباح للمحرم الاغتسال ولا يخلُّ ذلك بإحرامه (ر: إحرام/ ٧هـ).

ط - **الشك في الحدث**: إذا شك المرء هل وجب عليه الغسل أم لم يجب؟ فإنه لا يجب عليه الغسل[٨] و (ر: شك/ ٢أ٢).

٤ - ما يجوز به الغسل:

يكون الغسل بالماء، ونقل البعلي عن ابن تيمية جواز الطهارة من الحدث بكل ما يسمى ماءً وبمُعْتَصَر الشجر[٩]، ويكره أن يغتسل من الجنابة بماء زمزم

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٩٥ و٦٣٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٩٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٩٥.
(٤) الاختيارات للبعلي ٤٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٠٧، والاختيارات للبعلي ٤٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٢٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٩ و١٣٢، والاختيارات للبعلي ٤٠.
(٨) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٩.
(٩) الاختيارات للبعلي ١١.

تكريماً له (ر: زمزم/٢) وإن كان في جسمه جراحة ويضره رفع الأربطة أو العصائب عنها جاز له أن يمسح عليها بالماء، ولا يجوز له أن يتيمم (ر: تيمم/٣جـ) و(جبيرة) وإن عجز عن الاغتسال بالماء بالكلية، أو كان يضره استعماله جاز له أن يتيمم (ر: تيمم/٣).

٥ ـ كيفية الغسل:

أ ـ **النية**: يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن النية شرط لصحة الغسل، وإن من اغتسل بغير نية، أو بنية غير نية إزالة الحدث لا يصح غسله[١] وإن نوى بالغسل رفع الحدثين الأصغر والأكبر جاز[٢]، وإن نوى الغسل وحده لم يحتج إلى الوضوء، والغسل يكفيه عنه[٣].

ب ـ **الوضوء**: الوضوء قبل الغسل سنة وليس بواجب، وإن تركه أغنى عنه الغسل، ولكن الأفضلَ أن يتوضأ ثم يغتسل[٤].

جـ ـ **إفاضة الماء على البدن كله**: مرة واحدة، وليس تثليث الغسل بسنة[٥]، ولا يستحب تكرار الغسل على يديه ولا على غيرهما[٦]، ويجب غسل ما تحت قلفة الذَّكَر في الغسل الواجب، ولذلك يجب الختان إذا وجب الغسل[٧] (ر: ختان) ولا يجب على المرأة أن تغسل في غسل الجنابة أو غسل الحيض أو النفاس داخلَ فرجِها، لأنه من داخل البدن[٨].

د ـ **التيامن**: التيامن سنة ومن ترك التيامن كان غسله صحيحاً[٩] (ر: تيامن/٢أ).

هـ ـ **الموالاة**: الموالاة غير واجبة في الغسل[١٠].

و ـ **الترتيب**: الغسل لا ترتيب فيه، لأن البدن كعضو واحد، والعضو الواحد لا

---

(١) الاختيارات للبعلي ٣٩.
(٢) الاختيارات للبعلي ٤١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٢٩٩ و٣٩٧ و٢٦/٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٢٩٩ و٣٩٧ و٢٦/٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٧٠.
(٦) الاختيارات للبعلي ١٤١.
(٧) الاختيارات للبعلي ٢٦.
(٨) مجموع الفتاوى ٢١/٢٩٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٣، والاختيارات للبعلي ٤٢.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٠٩.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢١/٤١٨.

ترتيب فيه[١].

٦ ـ آداب الغسل:

أ ـ **ستر العورة:** يجوز للمرء أن يغتسل عريان إذا كان في مكان لا يراه فيه أحد، ويستحب له أن لا يغتسل عريان وألا يكشف من عورته أثناء الغسل إلا ما تدعو إليه الحاجة[٢].

ب ـ **عدم الإسراف في الماء:** كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع، وهذا مع الاقتصاد والرفق يكفي غالب الناس، وإن احتاج إلى الزيادة أحياناً لحاجة فلا بأس بذلك[٣] ويعزر على الإسراف بالماء في الغسل[٤].

جـ ـ عدم تغسيل الموتى في المسجد (ر: مسجد/ ٥).

غـش:

١ ـ تعريف:

الغش هو أخذ حق الغير خِداعاً.

٢ ـ أنواع الغش:

الغش على أنواع متعددة، أحصينا منها عند ابن تيمية رحمه الله تعالى ما يلي:

أ ـ **بخس المكيال والميزان:** وهو من أعظم الكبائر، ومن فعل ذلك وعُرف ما بخسه وعُرف صاحبه، وجب رده إلى صاحبه، وإن لم يُعرف صاحبه فإنه يؤخذ منه ما بخسه من أموال المسلمين على طول الزمان ويصرف في مصالح المسلمين[٥].

ب ـ **بيع الأشياء الزائفة على أنها أصلية:** لأن ما يصنعه بنو آدم من الذهب

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٦٦ و٤١٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١٥/ ٤١٥ و٢١/ ٣٣٣ و٣٣٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٢، والاختيارات للبعلي ٤١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٥ و٢٩٨ و٣٣٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٧٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢١.

والفضة وأنواع الجواهر والطيب ليس مساوياً للذهب الأصلي والفضة والجواهر الأصلية في الحد ولا في الحقيقة، إذ المخلوق لا يكون مصنوعاً، والمصنوع لا يكون مخلوقاً، وذلك كله حرام، ومن باع جواهر مزيفة على أنها أصلية فقد ارتكب أعظم الغش[١] ولذلك حرم رحمه الله تعالى علم الكيمياء ـ وهو العلم الذي يعلم صناعة هذه الأشياء المزيفة[٢].

جـ ـ **إظهار الشيء على غير ما هو عليه**: ومن ذلك تَصْرِيَة الحيوان اللبون، لإظهارها كثيرة اللبن[٣].

د ـ **الاحتيال لإظهار استحقاق السلعة ثمناً هو غير سعرها العادل**: وقد يكون ذلك من أجنبي، وقد يكون من أحد المتعاقدين.

١) فإن كان من أجنبي: وذلك بأن يزيد في السلعة ولا يريد الشراء، ولكن ليُغرر بمن يريد شراءها، ويدفع بها ثمناً أعلى من سعرها المعتاد ـ وهو النجش[٤] ـ أو أن يدفع المشتري بالسلعة ثمناً أقل من سعرها المعتاد بكثير، ليوهم البائع بأنه يغالي في سعر سلعته، وأن ما دفعه له هو سعرها العادل، ولا يوجد من يستنير البائع به في السعر، ولذلك حرم تلقِّي الجَلَب[٥].

٢) وإن كان من أحد المتعاقدين: بأن يكون المشتري جاهلاً بقيمة السلعة، فيطلب البائع بالسلعة ثمناً كثيراً ليغري المشتري بها، فيدفع ما يزيد على قيمتها[٦]، وكما إذا دلَّس المستأجر على المؤجر فأخبره أن قيمة الأرض في الناحية الفلانية كذا، بأنقص من قيمتها الحقيقية، لينقص له المؤجر من الأجرة، فأنقص له من الأجرة، ثم تبين هذا التدليس فله فسخ الإجارة[٧].

هـ ـ **السكوت الموهم بالإقرار**: كما إذا وجد الرجل عبده يبيع ماله، فسكت،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٦٨ و٣٧٠ و٣٩٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٦٢، والاختيارات للبعلي ٢٢٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٣ و٢٩/٤٢٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٣ و٢٩/ ٣٥٩ و٣٨١ و٣٨٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/١٠٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٥٩ و٣٠/١٦٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٣، والاختيارات للبعلي ٢٢٢.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٣٦٧.

فإن سكوته هذا لا يعتبر إقراراً منه للعبد، ولكنه يعتبر تغريراً[١].

و - **الإخبار بغير الحقيقة**: كما إذا تزوجها على أنه حر، فإذا هو عبد، أو تزوجته على أنها حرة فإذا هي أمة[٢].

ز - **إخفاء عيب يعلمه في السلعة وعدم إخبار المشتري به**: كما إذا باع عبداً وقبض ثمنه، فإذا هو حر والبائع يعلم ذلك[٣]، أو باع رجلاً أرضاً، ثم تبين أن هذه الأرض وقف على المشتري، والبائع يعلم ذلك[٤] أو باع الحيوان وبه مرض لم يعلم به البائعُ المشتريَ فمات عند المشتري من هذا المرض[٥]، أو رهن عنده شيئاً آيلاً إلى التلف، والراهن يعلم ذلك، ولم يعلم به المشتري، فتلف عند المرتهن[٦]، أو استأجر داراً بجوار رجل سوء يعلمه المؤجر ولم يُعلِم به المستأجر[٧]، أو اشترى المفلس شيئاً نسيئة ولم يعلم البائعَ بإفلاسه[٨]، أو بنى داراً عالية وسافلة، وأجرى ماء العالية على السافلة، ثم باعهما صفقتين لاثنين، ولم يُعلم مشتريَ السافلة بذلك[٩].

٣ - آثار الغش:

يترتب على الغش الآثار التالية:

أ - **الإثم**: إذ الغش من الكبائر التي نهى الله تعالى عنها، ومن ارتكبها فقد ارتكب حراماً، وكان آثماً[١٠].

ب - **التعزير**: وإذا كان الغش حراماً فإن فاعله يستحق التعزير، فقد قال رحمه الله تعالى: يكون التعزير على ترك الواجبات وفعل المحرمات، فمن كتم ما

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٤، والاختيارات للبعلي ٢٨٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/٥٣ و٢٠١، والاختيارات للبعلي ٣٧٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٢٥.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٤٠٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٩٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٤٣.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٠/١٦١، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٨٧.
(٨) الاختيارات للبعلي ٢٢٣.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٧٧.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٨١ و٣٨٥ و٤٢٦ و٤٧٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٣، والاختيارات للبعلي ٢٢٢.

يجب بيانه كالبائع المدلِّس عزر[١]، وقال في النجش: ومن يفعل ذلك ينبغي تعزيره[٢].

ومن التعزير إتلاف المغشوش، تعزيراً لصاحبه، وإن كان التصدُّقُ به أولى من إتلافه[٣] (ر: إتلاف/ ٢أ) و (تعزير/ ٣هـ ٧أ).

جـ - **إثبات الخيار للمغشوش**: وهذا الخيار يكون بين فسخ العقد أو الإبقاء عليه مع ضمان الأرش إن كان للضمان محلٌّ، كما إذا كان المشتري معسراً أو مماطلاً[٤] أو إذا ظهر للمستأجر أن بجواره جار سوء[٥] وكما إذا كانت له داران، وماء الدار العليا تجري على الدار السفلى، فباعهما لشخصين في عقدين، ولم يُعلم صاحبَ الدار السفلى بذلك، فمشتري السفلى بالخيار بين فسخ العقد أو الإبقاء عليه وأخذ الأرش[٦].

د - **رد ما صار إليه بالغش من مال الغير**: إذا صار إليه مال من الغش فعليه رد مقدار الغش لأصحابه، فإن تعذرت معرفة أصحابه فإنه يُصرف في مصالح المسلمين[٧]، فمن باع أرضاً ثم تبين أنها وقف على المشتري، فالبيع باطل، لأنه باع ما لا يملك، ويرجع المشتري على من غشه بالثمن[٨]، وإن قبض المرتهن المرهون وقد غرر به الراهن، بأن كان المرهون آيلاً إلى التلف، فتلف عند المرتهن بغير سبب منه، فالضمان على الذي غره[٩] وكذلك إذا تلف المبيعُ بعد القبض بسبب تدليس البائع فالضمان على المدلِّس[١٠] وإذا انتزع المبيعَ المستحقَّ من يد المشتري، وأخِذَت منه - أي: من المشتري - الأجرة مقابل انتفاعه بالبيع رجع بذلك على البائع الغارِّ له[١١]. وإذا تزوج امرأة على أنها حرة، فولدت له، فإذا هي أمة، فولده

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٥، والاختيارات للبعلي ٥١٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٥٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١١٣ و١١٦ و٢٩/ ٣٦٣، والاختيارات للبعلي ٢٨٦.
(٤) الاختيارات للبعلي ٢٢٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٦١ و١٧٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٧٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٦٦ و٤٧٧.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٣٢١.
(٨) مختصر الفتاوى المصرية ٤٠٢.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٤٣.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٩٤.
(١١) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٥.

أحرار، ويدفع فداءهم لسيد أمهم، ويرجع بما دفعه على من غره (ر: رق/ ٢ب) وقال في موضع آخر: إن اجتمع لديه مال كثير من الغش ونحوه، وهو لا يعلم أصحابه، فإنه لا يلزم بصرفه في مصالح المسلمين إن تاب، بل التوبة تغفر ذلك لأن تكليفه بإنفاقه في مصالح المسلمين يصده عن التوبة[١].

هـ - **فسخ العقد**: إن كان الغش بإخفاء عدم الأهلية للعقد، كما إذا تزوجها على أنه حر، فإذا هو عبد، فالنكاح باطل إلا أن يجيزه السيد[٢].

و - **الضمان**: إذا تلف المبيعُ بسبب غش البائع، أو المرهون بسبب غش الراهن، كان الضمان على الغاش (ر: ضمان/ ٢هـ) و (رهن/ ٣أ٢).

ز - **بيع المغشوش**: (ر: بيع/ ٥أ٤ح) و (إجارة/ ٤د٤).

٤ - سقوط دعوى الغش:

لا يجوز ادعاء الغش إذا أظهر البائعُ صفات المبيع، لأن إظهار صفات المبيع بمنزلة اشتراطها باللفظ في مثل المصراة ونحوها من المدلسات[٣].

غصب:

١ - تعريف:

يعرف ابن تيمية الغصب بأنه: الاستيلاء على مال الغير ظلماً، سواء كان هذا الغير مسلماً أو معاهداً[٤].

٢ - أنواع الغصب:

أ - **أن يأخذ الرجل مالَ غيره مجاهرة عنوة**: وهو معروف.

ب - **التصرف بمال الغير بغير إذنه**: فقد قال رحمه الله تعالى في المضاربة: تنفسخ المضاربة بموت صاحب المال، فإذا علم العامل بموت صاحب

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٠ و٢١.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٥٣ و٢٠١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٩.
(٤) الاختيارات للبعلي ٢٧٨.

المال، وتصرف بمال المضاربة بغير إذن الورثة فهو غاصب[١]، ومن هذا ما إذا زرع جميعَ الأرض المشتركة لحسابه بغير إذن شريكه[٢]، وما إذا كان له على رجل دين لم يبق منه إلا مئة، فأخذ رأسي خيل قيمتهما أكثر من مئة، فهو غاصب للزائد على حقه[٣]، وإن أنزى على بهائمه فحلَ غيره بغير إذنه، فهو غاصب للفحل، وعليه ضمان نقصه إن نقص، أما الولد الناتج فهو ملك صاحبِ الأنثى[٤].

جـ - ما يأخذه الملوك وقطاع الطرق من أموال الناس بغير حق من المكوس وغيرها هو غصب[٥].

د - **ما يأخذه باسم الغير كذباً**: كما إذا طلبت الجارية لنفسها خاتماً على لسان سيدتها، ولم تكن أذنت لها سيدتها بذلك، فهي غاصبة[٦].

هـ - **احتجار شيء من المرافق العامة**: لا يجوز لواقف المسجد ولا لغيره أن يرسل قبلَه إلى المسجد سجادة صلاته ليحجز له مكاناً فيه، لأنه غصب قطعة من المسجد ومنع غيره ممن يسبقه إلى المسجد للصلاة فيها، والصلاة فيها كالصلاة في الأرض المغصوبة، وليس لغيره أن يصلي على هذه السجادة إلا بإذن صاحبها، وإلا كان غاصباً، ولكن له أن يرفعها ويصلي مكانها[٧]، ولا يجوز لأحد أن يحتجر قسماً من مقبرة المسلمين لموتاه[٨]، ولا أن يبني لنفسه شيئاً في طريق المُسْلِمين ولو كان الطريق واسعاً، لأن المسلمين جميعاً يشتركون فيه وتتعلق به مصالحهم، فأشبه مساجدهم[٩].

و - وليس من الغصب ما استولى عليه الكفار المحاربون من أموال المسلمين ولا ما استولوا عليه من أموال بعضهم بعضاً[١٠].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/١٠٢ و٣٠/٨٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٢.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٨٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٢٠.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٧٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٢١.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٢/١٨٩ و١٩٣ و١٩٥ و١٩٨ و٢٤/٢١٦، والاختيارات للبعلي ١٤٩.
(٨) مجموع الفتاوى ٣١/٢٦٣.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٩٩.
(١٠) الاختيارات للبعلي ٢٧٨.

ز - الغصب لإكراه شخص على تصرف (ر: إكراه/٣).

٣ - المغصوب منه:

أ - إذا أخذ الغاصب من العين المشتركة شيئاً وقال أنا أغصب نصيب فلان من الشركة، كان الغصب من نصيب الشخص الذي سماه دون الشريك الآخر[١].

ب - المغصوب منه إما أن يكون معلوماً أو مجهولاً.

١) فإن كان معلوماً: وجب رد المغصوب إليه[٢]، ولم يجز العمل فيه إلا بإذن مالكه أو إذن وليه أو وكيله[٣].

٢) أما إن كان مجهولاً: فعلى الغاصب أن يعرِّف المغصوب حولاً (ر: تعريف/١) فإن لم يُعرَف صاحبُه وجب عليه إنفاقه في المصالح العامة[٤]، ويجوز بيعه ويجوز شراؤه لينفقه الغاصب في المصالح العامة[٥]، والأظهر جواز العمل فيه إذا كان العامل لا يأخذ إلا أجره، كالأراضي السلطانية والطواحين التي يُعلم أنها مغصوبة ولكن لا يُعلم ممن غصبت[٦].

٤ - المغصوب:

أ - **دفعه ثمناً:** إن اشترى شيئاً نصف ثمنه حلال ونصفه مغصوب، فنصفه الحلال له، والنصف الحرام لصاحب المغصوب وإن عرف المغصوب منه أعطاه إياه، وإن لم يعرفه أنفق حصته في المصالح العامة[٧].

ب - **قبضه ثمناً:** ليس للبائع أن يقبض ثمن بضاعته مالاً مغصوباً[٨].

جـ - **شراء المغصوب:** لا يجوز بيع المغصوب ولا شراؤه (ر: بيع٥أ١جـ ٥أ٣ب) إلا إذا كان المغصوب منه مجهولاً وأراد الغاصبُ أن يبيعَ

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٤٥، والاختيارات للبعلي ٢٨٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٢١.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٣٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٧٠ و٢٧٤ و٣٢٥ و٣٠/ ٤١٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٧٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٣٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٢١.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٧٤.

المغصوب لينفق ثمنه في المصالح العامة (ر: غصب/٣ب٢) فإن اشترى شيئاً مغصوباً دون أن يعلم، ثم علم ذلك فلا إثم عليه في ذلك، ثم إن علم البائع وجب رده إليه[١]، وإن لم يعلم باع المغصوبَ وأخذ من ثمنه رأس ماله وأنفق الباقي الذي ربحه في وجوه الخير[٢].

د ـ **الانتفاع بالمغصوب**: لا يجوز الانتفاع بالشيء المغصوب، ولذلك لا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة ولا في الثوب المغصوب (ر: صلاة/١٠و) و (ر: حرير/٣) وكره الذبحَ بالسكين المغصوب[٣] و (ر: ذبح/٤) فإن انتفع به على وجه البر فعليه أجرة المنفعة[٤].

ويجوز رعي الكلأ في الأرض المغصوبَة، ويجوز دخولها بغير إذن الغاصب لأجل الكلأ[٥]، كما يجوز للفقراء لقط الحب المتساقط من زرع الغاصب[٦] و (ر: إذن/٤د).

هـ ـ **حق استرداد المغصوب**: للمغصوب منه أن يدافع عن ماله ويمنع الغصب، وله أن يسترد المغصوب من الغاصب ولو أدى ذلك إلى قتل الغاصب (ر: جناية/٣أ١) بل ويجب على الأجنبي أن يدافع عن حق الغير ويستخلص المغصوب من الغاصب إن أمكنه ذلك[٧]، وإن وقع للغاصب مال تحت يد المغصوب منه، فللمغصوب منه أخذ حقه من هذا المال بغير علم صاحبه[٨].

وإذا امتنع الغاصب عن رد المغصوب فعلى السلطان أن يُعاقبه بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يرده[٩] (ر: إجبار/٢جـ) و(امتحان/٢أ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧٦، والاختيارات للبعلي ٢٨٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٦٩ و٣٢٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٧٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/١٦٥ و٣١٧ و٣١٩ و٣١/٧٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٣١٧ و٤٠٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦١.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/٣١٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٦١.

(٧) الاختيارات للبعلي ٥١٠.

(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٧١.

(٩) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٧.

و - **وجوب رد المغصوب**: إذا غصب المرء شيئاً فقد دخل في ضمانه (ر: تعدي/ ٣جـ) ووجب عليه رده على التفصيل التالي:

١) إن بقي المغصوب على حاله وجب رده بعينه بغير خلاف.

٢) أما إن تلف: فإن التلف إما أن يكون لكله أو لبعضه:

أ - فإن تلف بعضُ المغصوب، فإن الغاصب يضمن ما تلف منه[١] و (ر: إجبار/ ٢جـ).

ب - أما إن تلف كله: فعلى الغاصب ضمانه بالبدل المطلق - المثل أو القيمة - أو بالبدل المعين، وهو ما اتفقا عليه[٢]، وقال رحمه الله تعالى في الورثة الصغار بينهم واحد كبير راشد، ورثوا عن أبيهم أرضاً فيها بناء، فهدم الكبير البناء وبنى الأرض كلها من ماله، قال: الأرض بينهم على ما قسم الله تعالى، والبناء كله للكبير، وعليه ضمان حصة الصغار من البناء الأول الذي هدمه[٣].

والتلف كما يكون لعين المغصوب، فإنه قد يكون لمنافع المغصوب، كما إذا سكن أقوام حوانيتَ غصباً من غير إجارة من المالك، فعلى المالك مطالبتهم بأجر المثل[٤]، وإن غرس نخلة في أرض الغير بغير إذنه، فالنخلة له وعليه لصاحب الأرض أجرة الأرض[٥]، وإذا غصب أرضه وقطع زرعه منه وزرعها ثانية، فلصاحب الأرض أن يطالب بأجر المثل لأرضه، وله أن يأخذ زرعه إن كان قائماً ويعطيه نفقته[٦].

جـ - أما إن غيَّر الغاصبُ المغصوب بما أزال اسمه عنه، فالمغصوب منه بالخيار إن شاء أخذه وضمَّن الغاصبَ النقص، وإن شاء طالبه بالبدل[٧]

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢٨١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٠٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٥٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٦٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣١٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣١٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٦٢ و٢٩/ ٢٤٣ و٣٠/ ٦٥.

وكذا إن غيَّره بما يفوِّت مقصوده على المغصوب منه[١].

٣) خلط المغصوب بغيره: المغصوب إما أن يختلط بمال الغاصب، أو بمال مغصوب آخر، وفي كلا الحالين إما أن يمكن تمييزه، أو لا يمكن تمييزه.

أ ـ فإن أمكن تمييزه، وجب إفراز المغصوب عن غيره ورده إلى صاحبه.

ب ـ وإن لم يمكن تمييزه: فإن كان المغصوب قد اختلط بمال الغاصب فإن على الغاصب أن يخرج منه قدر المغصوب ويرده إلى صاحبه إن أمكن رده إلى صاحبه وإن لم يمكن رده إلى صاحبه أنفقه في وجوه الخير[٢].

وإن كان قد اختلط بأموال مغصوبة أخرى ولم يمكن تمييزه، فإن أصحاب هذه الأموال المغصوبة يصبحون شركاء فيها، ويأخذ كل واحد منهم منها بمقدار حقه، فإن كان قد باع بعضها، قام ثمن ما باعه مقامه[٣].

٤) خروج المغصوب من تحت يد الغاصب: إن خرج المغصوب من تحت يد الغاصب إما أن يكون بعَوض أو بغير عوض، وفي كلا الحالين إما أن يكون الذي صار إليه المغصوب عالماً بأنه مغصوب أو غير عالم.

أ ـ فإن كان عالماً بأنه مغصوب فهو ضامن له إن تلف، وضامن لمنافعه بأجر المثل أيضاً، سواء انتفع بها أم لم ينتفع[٤].

ب ـ أما إن كان غير عالم بأنه مغصوب وكان خروجه تبرعاً بغير عوض، أو وديعة، فتلف تحت يد من صار إليه فلا ضمان عليه، والضمان على الغاصب، كما إذا غصب طعاماً فأطعمه رجلاً، فليس للمالك أن يطالب الآكل بالضمان، وإنما يطالب الغاصب[٥]، وكما إذا أودع الغاصبُ ما غصبَه عند من لا يعلم أنه مغصوب، فتلف تحت يده، فليس للمالك أن يطالب المودَع لديه بالضمان[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٦٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٦١ و٣٠/٣٢٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٣٠، والاختيارات للبعلي ٢٨٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٨٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٢٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٢٥.

جـ ـ أما إن كان خروجه ببدل، فإن الغاصب يضمن المغصوب بما قبضه بدلاً منه، كما إذا أهدى الغاصب المغصوب لأمير، وعوضه الأميرُ عنه، فإنه يضمن المغصوب بهذا العوض[١]، وكما إذا باع عقاراً مغصوباً من شخص لا يعلم أنه مغصوب، فانتزع المالك المغصوب من يد المشتري، وأخذ منه أجرة انتفاعه به، فللمشتري أن يرجع على الغاصب بالثمن وبما دفعه من أجرة المنافع[٢].

٥) نماء المغصوب: نماء الشيء المغصوب إما أن يحصل بعمل الغاصب أو بغير عمله.

أ ـ فإن كان قد حصل بعمل من الغاصب فإنه يجعل بين المغصوب منه، والغاصب على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة، كما في المضاربة، وعلى هذا فإنه إذا غصب دابة فاستولدها، أو غصب أرضاً فزرعها، أو زرع الشريك الأرضَ المشتركة بغير إذن شريكه فإن الناتج من حصة من لم يستأذن يوزع بين الغاصب والمغصوب منه على ما ذكرنا[٣].

ب ـ أما إن كان قد حصل بغير عمل الغاصب، فالنماء للمغصوب منه، وليس للغاصب، قال رحمه الله تعالى: نِتاج الدابةِ لصاحبها ولا يحل للغاصب[٤].

٦) رد المغصوب بعد فوات الحاجة إليه: إن حبس الغاصبُ المغصوبَ وقت حاجة صاحبه إليه، ثم رده بعد استغنائه عنه، فتفويت تلك المنفعة ظلم يحتاج إلى جزاء[٥].

٧) قلنا: إن كان المغصوب تالفاً فإن الغاصب يرد بدله ـ مثله أو قيمته ـ وإذا

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٣٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٨٨ و٣٠/ ٦٥ و٣١٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٠٢ و٣٠/ ٨٧ و٣١٨ و٣١٩ و٣٢٣ و٣٧٨، والاختيارات للبعلي ٢٥٥ و٢٦١ و٢٨٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٢٠.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٨٦.

اختلف الغاصب والمغصوب منه في قيمة المغصوب، فالقول قول الغاصب مع يمينه إلا أن تقوم البينة على أن القيمة أكثر[١].

٨) وتبرأ ذمة الغاصب إذا وصل المغصوبُ أو بدلُه إلى المغصوب منه، ولو كان وصوله بفعل غيرِ الغاصب[٢]، كما تَبْرَأ بتراضي الغاصب مع المغصوب منه[٣].

ز ـ زكاة المال المغصوب (ر: زكاة/ ٧ب).

غضب:

ـ الغضب هو الانفعال بغيظ.

ـ استحباب الوضوء عند الغضب (ر: وضوء/ ٤).

ـ عدم وقوع طلاق الغضبان الذي لا يدري ما يقول (ر: طلاق/ ٦ب١).

غَلَط:

ـ الغلط هو وهم يقوم في الذهن في أمر على أنه كذا وهو على غيره (ر: خطأ).

ـ الغلط في الزهد (ر: زهد/ ٢جـ).

غُلول:

ـ الغُلول هو إخفاء شيء من الغنيمة لنفسه، وعدم تسليمه ليقسمه الإمام بين المستحقين (ر: غنيمة/ ٣ب٣ب).

ـ تحريق رحل الغال (ر: تعزير/ ٣هـ ٧أ).

ـ ترك أهل الفضل الصلاة على الغالِّ من الغنيمة (ر: صلاة/ ١٩أ١).

غَموس:

اليمين الغموس (ر: يمين/ ٤د، ٦جـ).

غِنى:

١ ـ تعريف:

الغنى هو الزيادة عن حد الكفاية بعامة، أو هو القدرة على القيام بالواجب المالي.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٧٨.

٢ ـ حكمه:

يباح للمسلم أن يجمع المال وأن يصير غنياً، ولكن الاقتصار على الكفاية في جمع المال أفضل[١].

٣ ـ آثار الغنى:

- عدم صحة الوقف على الأغنياء (ر: وقف/ ٤أ٣).
- وجوب الزكاة على الغني المالك للنصاب (ر: زكاة/ ٧جـ).
- وجوب الجزية على الغني من أهل الذمة دون الفقير (ر: جزية/ ٢).
- وجوب زكاة الفطر على الغني المالك زيادة على نفقة العيد (ر: زكاة الفطر/ ٢).
- وجوب الأضحية على الغني الذي يملك ثمنها فاضلاً عن حاجاته الأصلية (ر: أضحية/ ٣).
- وجوب النفقة على الغني (ر: نفقة/ ٤د٤).
- وجوب الكفارات المالية على الغني القادر عليها (ر: كفارة/ ٣ب).
- وجوب ضمان الشريك الغني لنصيبِ شريكه في العبد المشترك إذا أعتقه بغير إذنه (ر: رق/ ٤أ٢).
- شراء الغني الماء للطهارة (ر: تيمم/ ٣أ).
- اشتراط الغنى والقدرة على النفقة لوجوب الحج (ر: حج/ ٢).
- حبس الغني المماطل حتى يَفِيَ ما عليه من الحقوق المالية كالدين ونحوه (ر: امتحان/ ٢أ) و (ر: قرض/ ٩أ٣).
- جواز أخذ الفقير من مال الزكاة ما يصير به غنياً ـ أكثر من النصاب ـ (ر: زكاة/ ٢٦ب١و).
- استحقاق الغني الأجرَ إذا عمل لجهة عامة كالزكاة (ر: زكاة/ ٢٦جـ ٢) ونظارة الوقف (ر: وقف/ ٦هـ).

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٤٩٤.

غناء:

١ ـ تعريف:

الغناء هو ترديد الصوت بالشعر ونحوه بالألحان.

٢ ـ حكمه:

الغناء إما أن يكون في الأعراس ونحوها من الأفراح أو في غيرها.

أ ـ **أما الغناء في غير الأعراس ونحوها**: فقد كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن سماع الغناء على سبيل اللهو في غير الأعراس من الفحشاء والمنكر[١] والاستماع إليه من أعظم ما يقوّي الأحوال الشيطانية[٢].

ويرى أن الذي يحرم هو الاستماع دون السماع، ولو سمع الغناء من غير قصد منه لم يحرم عليه، ولا يؤمر بسد أذنيه، وكذا إذا استمع لحاجة وهو منكر بقلبه وليس له أن يستمع لغير حاجة، وليس له أن يستمع من غير أن ينكر بقلبه، ولو استمع لغير حاجة، أو استمع ولم ينكر بقلبه فهو آثم[٣].

ب ـ **أما الغناء في الأعراس ونحوها**: فالمغنون إما أن يكونوا رجالاً أو نساءً: ويرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن غناء الرجال في الأعراس وغيرها لم يكن في عصر الصحابة رضوان الله عليهم فهو إما محرم وإما مكروه، وقد رخص به بعضهم[٤].

أما غناء النساء في الأعراس ونحوها: فإن المغنية إما أن تكون مُحْتَرِفة للغناء تتخذه أداة للكسب، أو لا تكون كذلك.

فإن كانت محترفة له فلا يجوز هذا الاحتراف سواء كانت حرة أم أمة، وغناؤها إثم، وكسبُها خبيث، وعملها هذا مسقط للعدالة[٥] و (ر:

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/٣٤٩.
(٢) مجموع الفتاوى ١١/٢٩٥.
(٣) مجموع الفتاوى ١١/٦٣٠ و٣٠/٢١٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٥٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٥٢ و٣٠/٢١٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٦٠٦.

احتراف/ ٢جـ ٣) و (ر: عدالة/ ٣أ) و(إجارة/ ٤جـ ٢د).

أما إن كانت غير محترفة للغناء، ولا متخذة له طريقاً للكسب: فهي لا تخلو من أن تكون حرة أو أمة، أما إن كانت أمة فيجوز لها الغناء في الأعراس وغيرها من الأفراح، ويجوز للرجال أن يسمعوها، وقد كان الصحابة يسمعون غناءَ الإماء في الأعراس كما كانوا ينظرون إليهن لعدم الفتنة في ذلك.

أما غناء الحرة في العرس: فهو جائز إذا غنت للنساء، أما إن كان الغناء عند الرجال فلا يجوز أن تغني منفردة ـ تنصب مغنية ـ أما إن غنى النساء كلهن جماعة واختلطت أصواتهن فذلك جائز[1].

٣ ـ عدم جواز الوقف على الغناء، وإن كان أصله مباحاً (ر: وقف/ ٤أ٣).

غَنَم:

- الزكاة الواجبة في الغنم (ر: زكاة/ ١٠جـ).
- الأضحية من الغنم وأحكامها (ر: أضحية/ ٤).
- الهدي من الغنم (ر: هدي).
- كيفية ذبح الغنم (ر: ذبح/ ٧أ) و (أضحية/ ٧).

غنيمة:

١ ـ تعريف:

الغنيمة هي المأخوذ من الكفار المحاربين بالقتال[2].

٢ ـ الغانم:

الغانم إما أن يكون مسلماً غَنِمَ من الكفار، أو يكون كافراً غنم من المسلمين أو من التتار.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٥٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٦٩.

أ ـ **فإن كان مُسْلِماً غنم من الكفار**: فإن ابن تيمية رحمه الله تعالى يعتبر من الغانمين كل من شهد الوقعة مع المسلمين[١] وكل من أعان المجاهدين على تمام جهادِهم، وإن لم يحضر الوقعة[٢] وإذا حضرها أو أعان المجاهدين كالنساء والعبيد والأولاد أعطوا منها رِضْخاً[٣].

وما غنمته السرية من الجيش يُشاركها فيه الجيش، لأنها بحمايته تمكنت من الغنيمة، وتُنَفَّل شيئاً[٤].

ب ـ **ما غنمه الكفار من المسلمين**: ما غنمه الكفار المحاربون من المسلمين فقد ملكوه، فإن أسلموا أو عاهدوا وهو بأيديهم أقروا عليه وهو لهم، ولا يسترده منهم المسلمون[٥].

جـ ـ **غنائم التتار**: لقد كان حنق الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى على التتار عظيماً، فهو لم يعاملهم معاملة المسلمين ولا معاملة الكفار، بل أخذ بما هو أضر لهم من كلا الحالين، فقد اعتبر رحمه الله تعالى ما غنمه المسلمون من التتار ـ في عصره ـ غنيمة كالغنائم التي يغنمها المسلمون من الكفار، يخمس ثم توزع أربعة أخماسه بين المحاربين[٦]، أما ما غنمه التتار من المسلمين فإنه يعتبره غصباً، لا يجوز لمسلم أن يشتريه منهم إلا على سبيل استنقاذه من أيديهم، ليرده إلى صاحبه المسلم، فإن لم يعرف صاحبه فإنه يصرف في مصالح المسلمين[٧].

٣ ـ المغنوم:

أ ـ إذا وقعت الغنائم بأيدي المسلمين فإنه ينظر ما كان منها من أموال المسلمين وعرفها أصحابها قبل القسمة فإنها تُرَدُّ إليهم بغير شيء[٨]، فإن لم يعرفوها إلا بعد القسمة، أو بعد البيع فليس لهم استردادها ممن هي في يده إلا

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٦٢.
(٢) مجموع الفتاوى ١٧/٤٩٦.
(٣) الاختيارات للبعلي ٥٤١.
(٤) مجموع الفتاوى ١٤/٨٤ و٢٨/٣١٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/٩ و٢٩/٤٤٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٣، والاختيارات للبعلي ١٧٨ و٥٣٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٨٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٧٦.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٧٣.

بالقيمة إن كانت قسمت له من الإمام، أو بما بذله فيها من الثمن إن كان قد اشتراها ممن وقعت في سهمه[١].

ب ـ **أما ما كان منها من أموال الكفار**: فإن ما وقع في المغنم منها لا يخرج عن أن يكون أناسي من صبيان ونساء ورجال، أو أرضين وعقار، أو أشياء أخرى منقولة.

١) أما إن كانوا أناسي: فقد تقدم الكلام عليهم في (أسر) و (سبي).

٢) أما إن كان أرضين: فقد تقدم الكلام عليها في (أرض/ ٢د١جـ).

٣) أما الأشياء الأخرى المنقولة، فإنها تكون على حالين:

أ ـ أن لا يجمعها الإمام ولا يحوزها، ويسكت سكوت الإذن بالانتهاب، أو قال: من أخذ شيئاً فهو له، فمن أخذ شيئاً فقد ملكه وعليه تخميسه ـ أي دفع خمسه لبيت مال المسلمين[٢] ـ.

أما إن لم يقسمها الإمام ولم يأذن لأحد بأخذ شيء منها ـ أي: بالانتهاب ـ فإنه يجوز للمجاهد أن يأخذ مقدار حقه من الغنيمة متحرياً العدل بذلك[٣].

ب ـ أما إن جمع الإمام الغنائم ليقسمها فلا يحل لأحد أن يغل ـ يخفي ـ ولا أن ينتهب شيئاً منها[٤].

ويجوز للإمام أن يُنَفِّل منها قبل القسمة، متحرياً في ذلك المصلحة[٥] و (ر: تنفل) ثم يخمسها، فيأخذ الخمس منها لبيت مال المسلمين، ويقسم الباقي بين الغانمين بحسب اجتهاده، كما يقسم الفيء باجتهاده، فإذا كان إماماً عدلاً قسمها بعلم وعدل، وليس قسمها بين الغانمين كقسمة الميراث بين الورثة[٦]، فيجوز له أن يخصّ بأموال الغنيمة

---

(١) الاختيارات للبعلي ٥٣٨ و٥٣٩ و٥٤٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧٢ و٢٩/ ٣١٧، والاختيارات للبعلي ٥١٢ و٥٤٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧٢، والاختيارات للبعلي ٥٤١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧١.

(٦) مجموع الفتاوى ١٠/ ٢٨٣ و١١/ ١٨١ و١٧/ ٤٩٥ و٢٨/ ٢٧٠.

كل طائفة بصنف، كما يجوز له أن يفضِّلَ بعض الغانمين دون بعض بشيء لزيادة منفعة[١] ويعطي للراجل سهماً، وللفارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه[٢]، ويرضخ للبغال والحمير، ويرضخ أيضاً للنساء والعبيد والصبيان[٣].

غيـاب:

- الغياب هو السفر.
- القضاء على الغائب (ر: قضاء/ ٨ب).
- قضاء القاضي في العين الغائبة (ر: قضاء/ ٨ب٢).
- غياب الزوج عن زوجته حتى لا يُعلم أهو من الأحياء أو من الأموات وما يترتب على ذلك من الآثار (ر: مفقود) و(نكاح/ ٤ب١).
- أخذ النفقة الواجبة من مال الغائب (ر: نفقة/ ٤د٤).
- جواز القسمة على الغائب (ر: قسمة/ ٢أ).
- رهن ولي الغائب ملك الغائب المولى عليه بغير إذنه إذا دعت مصلحة الغائب ذلك (ر: مصلحة/ ٣أ).
- الصلاة على الميت الغائب (ر: صلاة/ ١٩أ٢).
- بيع السلعة الغائبة (ر: بيع٥أ٤د) والحاضر الذي تعذرت مشاهدته (ر: بيع/ ٥أ٤هـ).
- ذكر الغائب في غَيْبته بما يكره (ر: غيبة).

غيبـة:

١ ـ تعريف:

الغيبة هي ذكرُك أخاك بما يكره[٤]، والهمز واللمز من الغيبة[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧/ ٤٩٥ و٣٠/ ١٣٣، والاختيارات للبعلي ٥٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧٢.

(٣) الاختيارات للبعلي ٥٤١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢٢ و٢٣٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢٥.

٢ ـ حكمها:

الغيبة من الكبائر، وتجوز الغيبة في مواطن منها:

أ ـ ذم من ذمه الله تعالى كالكافر والظالم وعاصر الخمر ونحو ذلك[١].

ب ـ شكوى المظلوم لدفع الظلم[٢].

جـ ـ ذكر من يخشى ضرره على الناس بما فيه ليحذره الناس[٣]، ومن ذلك ذكر صاحب البدعة ببدعته ليحذره الناس[٤] و (ر: ابتداع/ ٤د).

د ـ ذكر الفاسق المظهر الفسق بما هو فيه[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٠٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢١٩ و٣٣٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٠٣.

(٤) مجموع الفتاوى ١٥/ ٢٨٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢١٧ و٢١٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٠٣.